بوليصة ضمان المسؤولية المدنية تجاه الغير
الشروط العامة

موضوع ونطاق الضمان – الأخطار المضمونة

المادة الأولى :
إن موضوع هذه البوليصة هو ضمان المتعاقد في لبنان ضد نتائج المسؤولية المدنية التي يمكن أن تترتب عليه نتيجة لحوادث جسدية أو مادية تصيب الغير في الحالات الملحوظة في الشروط الخاصة أو في ملحق هذه البوليصة.

مهما كان عدد الضحايا فإن قيمة الضمان القصوى لكل حادث محددة بالمبلغ المعين في الشروط الخاصة أو في ملحق لهذه البوليصة وذلك بما فيه الفوائد والنفقات القضائية وغيرها من النفقات التي قد يسببها الحادث.

إذا أصاب الحادث عدة ضحايا، فمن المتفق عليه أن الشركة لا يمكن أن تكون ملزمة بأن تعوض على أحدها بالأفضلية على غيرها وأنها تكون قد قامت بالتزاماتها وحررت نفسها تجاه المتعاقد أودعت أمانة القسم الموجب من قيمة الضمان إلى أن يتم التوصل إلى حل نهائي.

إن الجزاء الذي يشكل معاقبة وليس تعويضاً مدنياً لا يقع على عاتق الشركة التي ليست ملزمة أيضاً بنفقات الدعوى الجزائية.

الأخطار المستثناة

المادة الثانية:

أولاً: مهما كان نوع الخطر

أ. الأضرار التي يسببها فعل المتعاقد المقصود أو غشه أو خطؤه الذي هو بمثابة الغش.
ب. الأضرار الحاصلة للأشخاص شركاء المتعاقد أو متبوعيه، أو زوجته، أو أصوله، أو فروعه أو فروعه أو لكل شخص يعيش على نفقته.
ت. الأضرار التي تحدثها الحيوانات أو الدراجات أو أية مركبة أرضية أو جوية بحرية ما لم يحصل على اتفاق مخالف.
ث. الأضرار من جميع الأنواع التي تحصل بمناسبة أو بسبب نشاطات لها طابع المباريات كالسباق، والمبارزة، والفئات الرياضية، والمراهنة، إلخ...
ج. الأضرار التي تنسب بأية درجة كانت وعلى أية مسافة كانت وسواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأعاصير أو الفيضانات أو العواصف أو الفوران البركاني أو الزلازل أو سائر الهزات أو العوامل الطبيعية.
ح. الأضرار الناتجة عن الغزو أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أو لا) أو الاضرابات أو الفتن أو الاضطرابات المدنية أو إقفال أبواب المعامل، أو العصيان أو الثورات أو الطغيان أو انتحال السلطة أو الحركات الشعبية أو نتائج هذه الظروف المباشرة أو غير المباشرة.
خ. الأضرار التي تصيب الأموال المنقولة أو غير المنقول التي يكون المتعاقد مستأجرها أو وديعها أو مستعملها أو التي تكون بتصرفه أو حراسته أو التي تكون قد سلمت إليه أو تكون موضوع أشغال ما.
د. الأضرار الناتجة عن تعديل بناء الذرة أو عن انغلاق الذرة أو عن القوة الشعاعية الفاعلة.
ذ. الأضرار التي يسببها الحريف أو الانفجار.
ر. أضرار المياه.

ثانياً: فيما يختص بالمسؤوليات المهنية

أ. الأطباء، الجراحون، أطباء الأسنان، أطباء العيون، الصيدليون، معالجو الأقدام، المدلكون، القابلات القانونيات، الممرضون إلخ...
١. الحوادث التي تحصل عندما يكون المتعاقد أو القائمون بأعماله محله أو المحضرون، أو المتدرجون أو المساعدون بحالة عقلية مختلة.
٢. الحوادث التي تصيب القائمين بالأعمال، المحضرين أو المتدرجين أو المساعدين المذكورين.

ب. المؤسسات التعليمية، المراكز المدرسية، المراكز المدرسية في العطلات، الحلقات التدريسية:
١. الحوادث التي تصيب المأجورين في المؤسسة كما والتي يسببها تلميذ ما لأصوله.
٢. نتائج المعاملة القاسية المعنوية والجسدية أو السيئة التي يتعرض لها التلاميذ أو الأيتام المنتمين إلى مراكز مدرسية أو مراكز تدريس في العطلات أو حلقات تدريسية.
٣. كما ونتائج الأعمال غير المباحة أو الاجرام المرتكبة على شخص هؤلاء.

© Victoire Insurance Company s.a.l. – AR 2020 Third Party Liability Conditions 2020– GC-TPL-F0002 Ed1V1

ت. إذا كان الضمان يشمل الأضرار المادية التي تصيب الأشخاص الثالثين (بما فيه الحوادث للحيوانات) لا يغطي الضمان.
١. الأضرار التي تصيب الأموال الجارية على ملكية المتعاقد أو الأشخاص المذكورين في الفقرة "ب" من البند (أولاً) أعلاه أو الأموال التي تكون بحراسة المتعاقد أو الأشخاص المذكورين أو التي تكون بحوزتهم على سبيل الاعارة أو الإيجار أو لتصليحها أو لتحويرها.
٢. الأضرار التي تصيب أشياء باعها المتعاقد إلا أنها لم تسلم بعد.
٣. الأضرار التي تصيب أشياء سلمت المتعاقد أو لشخص يتحمل مسؤولية المدنية لتحميلها أو تفريغها أو نقلها.
٤. الأضرار التي تصيب الأبنية و/أو الأملاك حيث تنفذ الأشغال موضوع الضمان.
٥. الأضرار التي تحصل أثناء أو بسبب سرقات أو خسارات أو حرائق أو انفجارات كما والأضرار التي تسببها المياه أو الرطوبة.

ث.

ثالثاً: فيما يختص بالمسؤولية المدنية لأرباب المؤسسات الصناعية أو التجارية
في حال عدم وجود اتفاق خاص مخالف، الحوادث التي تسببها انفجار مولدي الكهرباء أو المصاعد الأثقال، طرقات الاتصال والمعدات السائرة والرافعات.

إبرام العقد – الموجبات خلال سريان الضمان:

المادة الثالثة :
عقد الضمان وحدد القسط على أساس تصريحات المتعاقد كما هي واردة في طلب الضمان وفقاً لأحكام الشروط الخاصة.

في حال التكتم أو التصريح الكاذب بشكل أن يوقع الشركة في خطأ في تقدير الخطر، يسقط حق المتعاقد في الاستفادة من الضمان.

أما إذا كانت الأخطاء أو التكتم ترتدي في ماهيتها وأهميتها أو تكرارها طابع الغش فمن حق الشركة عندئذ أن تطلب استرجاع المبالغ المدفوعة من قبلها على الحوادث.

تحت طائلة سقوط حقه في الاستفادة من الضمان، على المتعاقد أن يعلم الشركة مسبقاً وبموجب كتاب مضمون عن كل تعديلات تطرأ على الخطر المضمون ولاسيما التي من شأنها أن تزيد في خطورته. إن هذا الازدياد في الخطورة لا يمكن أن يكون مشمولاً بالضمان إلا بعد موافقة الشركة المدون في ملحق البوليصة، وعند الاقتضاء، بعد دفع زيادة مناسبة على القسط.

إن التعديلات التي من شأنها زيادة أهمية الخطر هي بنظر الشركة على الأخص، الآتية:

أولاً: فيما يختص بالمسؤوليات المهنية:
أ. الأطباء، الجراحون، أطباء الأسنان، أطباء العيون، الصيدليون، معالجو الأقدام، المدلكون، القابلات القانونيات، الممرضون إلخ...، معاطاة الجراحة، بما فيه جراحة الأسنان، ممارسة التطبيب على الكهرباء، استعمال الأشعة السينية أو مواد أشعة فاعلة أو راديوم أو ممارسة كل تجارة إضافية.
ب. المؤسسات المدرسية، المياتم، المراكز المدرسية في العطلات، الحلقات التدريسية إلخ... كل تبديل في نشاطات التلاميذ أو الأينام أو الأعضاء، الأعمال في المشغل (مع أو بدون استعمال القوة الدافعة) أو ممارسة ألعاب رياضية غير مصرح عنها عند عند توقيع البوليصة.عند توقيع البوليصة.

ثانياً: فيما يختص بمالكي الأموال غير المنقولة أو المصاعد أو مصاعد الأقفال:
كل تبديل في غاية أو وجهة استعمال الأموال غير المنقولة أو الأجهزة كما وفي عدد الأجهزة أو الطوابق.

ثالثاً: فيما يختص بمسؤولية أرباب المؤسسات الصناعية أو التجارية المدنية:
كل تبديل في ماهية أو شروط سير المؤسسة أو في المعدات.
في حال زوال الخطر جزئياً أو كلياً، على المتعاقد أن يصرح بذلك.

اعتباراً من تاريخ هذا التصريح، الذي يدب أن يتضمن الاثباتات اللازمة، يكون من حق المتعاقد فسخ الضمان فوراً أو تخفيضه تنسبياً.

تحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من الضمان، على المتعاقد أن يصرح عن عقود الضمان التي سبق عقدها أو التي سيعقدها لنفس الخطر. ومن المتفق عليه أن الشركة لا تسأل، ضمن حدود ضمانها، إلا بعد الاستهلاك ضمانة عقود الضمان المعقودة سابقاً.

الأقساط والتصاريح من الرواتب، نتائج عدم دفع تلك الأقساط أو عدم تقديم تلك التصاريح

المادة الرابعة :

© Victoire Insurance Company s.a.l. – AR 2020 Third Party Liability Conditions 2020– GC-TPL-F0002 Ed1V1

تدفع الأقساط سنوياً وسلفاً. ولا يعتبر دفعها قانونياً إلا إذا تم لقاء إيصالات موقعة من إدارة الشركة أو من ممثليها المفوض.

إن كافة رسوم الطابع والتسجيل وغيرها من الرسوم المفروضة حالياً أو التي ستفرض في المستقبل على عقد الضمان هي بكاملها على عاتق المتعاقد.

عندما يكون الضمان مغطياً لمسؤولية أرباب المؤسسات الصناعية أو التجارية المدنية، تدفع الأقساط سلفاً وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ. عندما يكون القسط محدداً على أساس مقطوع حسب عدد الاجراء، يتعهد المتعاقد بأن يعلم الشركة ضمن مهلة ثمانية أيام بموجب كتاب مضمون من كل تعديل يطرأ على ترتيب إجرائه.
في حال زيادة عدد الأجراء يرفع القسط نسبياً اعتباراً من تاريخ حصول الزيادة.
في حال الإلغاء الكامل أو الجزئي، يحق للمتعاقد فسخ الضمان فوراً اعتباراً من تصريحه أو تخفيضه نسبياً.

ب. عندما يكون محدداً على أساس مقطوع وقابلاً التعديل بحسب القسط على مجموع الرواتب بكاملها أي على مجموع المخصصات المدفوعة للأجراء سواء كان نقداً (بما فيه المنح والإكراميات والحصص في الفوائد) أو عينا: الإسكان، التدفئة، اللباس، الغذاء، المقدرة حسب المهنة والعادات المحلية.

في مثل هذه الحال يتعهد المتعاقد:

أولاً: بأن يمسك محاسبة نظامية مسندة إلى دفاتر ومستندات دفع يدون عليها بكل دقة وبدون استثناء: أسماء وكنية وسن وعمل كل من الأشخاص العاملين لحسابه وعدد أيام عملهم كما وقيمة رواتبهم ومخصصاتهم العينية وسائر أجورهم.

في حال عدم وجود أو عدم كفاية المحاسبة يحق للشركة أن تتذرع ببطلان البوليصة.

ثانياً: بأن يرسل للشركة خلال الثمانية أيام التالية لإنهاء مدة الضمان، جدولاً كاملاً بالرواتب المدفوعة أو المخصصة من قبله خلال سنة الضمان المنصرمة.

إذا كان مجموع هذه الرواتب يفوق قيمة التي حسب على أساسها الحد الأدنى القسط، يصار إلى زيادة هذا الأخير بنفس النسبة.

يحق للشركة في أي وقت كان وحتى بعد فسخ أو إنهاء الضمان أن تدقق بواسطة مندوبين من اختيارها في صحة هذه الجداول في سجلات ودفاتر حسابات المتعاقد.

عندما تكون الشركة قد قبلت تجزئة القسط، تصبح الأجزاء الباقية مستحقة الإداء قضائياً فوراً وبكاملها كلما تخلف المتعاقد عن دفع جزء واحد في الأوقات المحددة وذلك دون مساس في حق الشركة بطلب فسخ البوليصة.

في حال عدم دفع الأقساط أو الامتناع عن تصريح الرواتب ضمن المهلة المحددة، تعلق حكماً مفاعيل البوليصة ويكون من حق الشركة أن تفسخها أو أن تطالب بتنفيذها.

تصفية الحوادث

المادة الخامسة :

ضمن مهلة ثلاثة أيام بعد حصول كل حادث وتحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من الضمان على المتعاقد أن يودع مركز الشركة أو وكالتها تصريحاً يجب أن يشتمل بالإضافة إلى تاريخ ومحل وأسباب وظروف الحادث، على اسم وكنية ومن ومهنة ومحل إقامة الأشخاص الثالثين المتضررين كما وفاعل الحادث والشهود إذا وجدوا.

وعليه أيضاً فور استلامها أن يودع الشركة جميع الاشعارات والمراسلات والدعوات والأوراق القضائية وغير القضائية التي توجه أو تبلغ إليه بسبب الحوادث.

في حال إغفال أو تأخير إيداع التصريح من الحادث أو الأوراق كما وفي حال التصاريح الكاذبة بشأن نوع وأسباب وظروف الحادث تصبح الشركة محل من كل التزام أو مسؤولة.

الشركة وحدها الحق بأن تجري مصالحة مع الأشخاص الثالثين المتضررين. يعطيها المتعاقد جميع الصلاحيات اللازمة لهذه الغاية ويتعهد بأن يحددها بموجب صك خاص بناء على طلب الشركة.

© Victoire Insurance Company s.a.l. – AR 2020 Third Party Liability Conditions 2020– GC-TPL-F0002 Ed1V1

تصبح الشركة محل من كل ضمان في حال حصول مصالحة بدون موافقتها أو بدون اشتراكها فيها. أو في حال الاعتراف بالمسؤولية وكذلك عندما يمتنع المتعاقد أو فاعل الحادث على المثول بناء على دعوة صادرة من السلطات المكلفة بالتحقيق في القضية أو ورقة جلب أمام المحكمة الجزائية.

إذا نشأ خلاف مع الأشخاص الثالثين المتضررين ستتولى الشركة بإسم المتعاقد المدافعة في الدعوى ويعطيها هذا الأخير جميع الصلاحيات لهذه الغاية ويتعهد بأن يحددها بناء على طلب الشركة، كما مبين أعلاه.

عندما تكون الدعوى مقامة أمام المحاكم الجزائية يجب في جميع الأحوال اعلام الشركة بالأمر. ولها أن تتولى الدعوى دون أن يمكن إلزامها بذلك.

إذا التحم إدعاء شخصي على دعوى الحق العام يتعهد المتعاقد. تحت طائلة سقوط حقه بالاستفادة من الضمان بأن يعطي شخصياً أو بأن يأمر بإعطاء، جميع الصلاحيات اللازمة التي تطلبها الشركة الدفاع عن الحقوق المدنية وعليه أن يحددها بناء على طلب الشركة وفقاً لما ذكر أعلاه.

صلاحية الضمان

المادة السادسة:
لا ينتج الضمان مفاعيله إلا بعد تسليم البوليصة إلى المتعاقد ودفع القسط العائد لها. تطبق نفس الشروط على كل ملحق البوليصة.

اتخاذ محل إقامة

المادة السابعة:
من المتفق عليه أن المتعاقد قد اتخذ محل إقامة له على العنوان المبين في الشروط الخاصة وأن كل تبليغ قضائي أو غير قضائي يرسل إليه على العنوان المذكور يكون صحيحاً حتى إذا رفضه أو أهمل استلامه.

كل تغيير لمحل إقامة المذكور لا يكون مقبولاً لدى الشركة ما لم يبلغ إليها خطياً.

أحكام عامة

المادة الثامنة:
في حال وفاة المتعاقد أو في حال البيع أو التفرغ أو الهبة لا يستمر الضمان لمصلحة أو الشاري أو المتفرغ له أو المستفيد إلا بعد موافقة الشركة المدونة في ملحق البوليصة شرط أن يقوم هؤلاء الأشخاص بتنفيذ جميع الموجبات التي كان ملزماً بها المتعاقد تجاه الشركة.

المادة التاسعة:
في أي حال من الأحوال لا يحق للمتعاقد أن يطلب إدخال الشركة في المحاكمة أو أن يطلبها لأجل الضمانة. في حال الخلاف بينه وبين الشركة عليه أن يعرضه على المحكمة الصالحة بموجب دعوى أصلية ومباشرة.

المادة العاشرة:
الشركة الحق بأن تفسخ البوليصة في أي وقت من الأوقات بموجب كتاب مضمون لا يكون لهذا الفسخ مفعوله إلا بعد عشرة أيام من تاريخ إرسال الكتاب المضمون إلى محل إقامة المتعاقد المختار وذلك مع الاحتفاظ بحقوق المتعاقد بشأن كل حادث سابق لتاريخ فسخ البوليصة. بناء على طلب المتعاقد ستعيد له الشركة القسط المدفوع بعد حسم الجزء المتناسب مع الوقت الذي بقيت فيه البوليصة سارية المفعول. أما إذا كانت قيمة الحوادث المدفوعة منذ توقيع البوليصة تعادل أو تفوق قيمة الأقسام المدفوعة. فتبقى هذه الأخيرة بكاملها للشركة .

المادة الحادية عشر:
كل دعوى متعلقة بالضمان موضوع هذه البوليصة تسقط بمرور زمن سنتين اعتباراً من الظرف الذي ينشئ لهذا الحق.

© Victoire Insurance Company s.a.l. – AR 2020 Third Party Liability Conditions 2020– GC-TPL-F0002 Ed1V1